



|             |                                                     |
|-------------|-----------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني |
| رقم القيد   | ٢٦٦                                                 |
| IFC code    | ١٧٠٠٠٢٦٦                                            |

قرار رقم (٢٥١١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٤.

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٥) من البند (أولاً: ميزة الولاء التأمينية) من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:





## رئيس الهيئة

### الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

٥- أجر الاشتراك: هو ٥٥ % من المرتب الأساسي الشهري طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠٢٤/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية الذي يحصل عليها العضو، ويحدد أقصى سبعة آلاف جنيه شهرياً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

### الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٧) : يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو طبقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | ٦٠ عام | ٦١ عام | ٦٢ عام | ٦٣ عام | ٦٤ عام | ٦٥ عام |
|------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| ٣٥                           | -      | -      | -      | -      | -      | ١,٢٢   |
| ٣٦                           | -      | -      | -      | -      | -      | ٤,١٠   |
| ٣٧                           | -      | -      | -      | -      | -      | ٧,١٠   |
| ٣٨                           | -      | -      | -      | -      | -      | ١٠,٢٢  |
| ٣٩                           | -      | -      | -      | -      | -      | ١٣,٤٥  |
| ٤٠                           | -      | -      | -      | -      | -      | ١٦,٧٩  |
| ٤١                           | -      | -      | -      | -      | -      | ٢٠,٢٣  |
| ٤٢                           | -      | -      | -      | -      | -      | ٢٣,٧٦  |
| ٤٣                           | -      | -      | -      | -      | -      | ٢٧,٣٧  |
| ٤٤                           | -      | -      | -      | -      | ٣٦,٣٠  | ٣١,٠٥  |
| ٤٥                           | -      | -      | -      | -      | ٤٠,١٠  | ٣٤,٧٨  |
| ٤٦                           | -      | -      | -      | ٤٩,١٨  | ٤٣,٩١  | ٣٨,٥٥  |



رئيس الهيئة

|    |       |       |       |       |       |       |
|----|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| ٤٧ | —     | —     | —     | ٥٢,٩٠ | ٤٧,٦٩ | ٤٢,٣٣ |
| ٤٨ | —     | —     | ٦١,٣٣ | ٥٦,٥١ | ٥١,٤٠ | ٤٦,٠٨ |
| ٤٩ | —     | —     | ٦٤,٥٠ | ٥٩,٩٤ | ٥٥,٠٠ | ٤٩,٧٨ |
| ٥٠ | —     | ٧٠,٩٥ | ٦٧,٣٤ | ٦٣,١٣ | ٥٨,٤٤ | ٥٣,٣٧ |
| ٥١ | —     | ٧٢,٧٨ | ٦٩,٧٦ | ٦٦,٠٠ | ٦١,٦٥ | ٥٦,٨٢ |
| ٥٢ | ٧٥,١٢ | ٧٣,٩٢ | ٧١,٦٤ | ٦٨,٤٧ | ٦٤,٥٦ | ٦٠,٠٥ |
| ٥٣ | ٧٤,٣٠ | ٧٤,٢٣ | ٧٢,٨٦ | ٧٠,٤٢ | ٦٧,٠٧ | ٦٣,٠٠ |
| ٥٤ | ٧٢,٢٤ | ٧٣,٥١ | ٧٣,٢٦ | ٧١,٧٢ | ٦٩,٠٩ | ٦٥,٥٧ |
| ٥٥ | ٦٨,٦٦ | ٧١,٥٦ | ٧٢,٦٥ | ٧٢,٢١ | ٧٠,٤٧ | ٦٧,٦٥ |
| ٥٦ | ٦٣,٢٦ | ٦٨,١٠ | ٧٠,٨٢ | ٧١,٧٢ | ٧١,٠٨ | ٦٩,١٣ |
| ٥٧ | ٥٥,٦٧ | ٦٢,٨٤ | ٦٧,٥٠ | ٧٠,٠٢ | ٧٠,٧١ | ٦٩,٨٤ |
| ٥٨ | ٤٥,٤٧ | ٥٥,٣٨ | ٦٢,٣٨ | ٦٦,٨٤ | ٦٩,١٥ | ٦٩,٦١ |
| ٥٩ | ٣٢,١٢ | ٤٥,٣٠ | ٥٥,٠٧ | ٦١,٨٧ | ٦٦,١٣ | ٦٨,٢٠ |

مع مراعاة ما يلي :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) : تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :



## رئيس الهيئة

أ- خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى.

ب- مكافأة جدارة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وتدفع مرة واحدة .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يستحق العضو أو ورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى بالإضافة إلى دفعة واحدة كمنحة وفاة بواقع خمسة عشر شهراً من ذات الأجر وبعد أدنى مائتان وعشرون شهراً من ذات الأجر .

يتم تغطية الميزة بالكامل بوثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين العاملة بسوق التأمين المصري والمسجلة لدى الهيئة على أن يتحمل البنك تكلفة وثيقة تأمين بواقع احدى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى بالإضافة إلى دفعة واحدة كمنحة وفاة بواقع خمسة عشر شهراً من ذات الأجر وبعد أدنى مائتان شهراً من ذات الأجر بينما يتحمل الصندوق باقي تكلفة وثيقة التأمين وبدون حد أقصى .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ ولا تسري الزيادة المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار على حالات انتهاء الخدمة أو العضوية الواردة بالمادة (١١/أولاً/٢) إلا ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

## رئيس مجلس إدارة

## الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

